

الفقه السياسي من إقامة الدولة إلى إقامة الدين

" فريد الأنصاري أنموذجاً "

Political jurisprudence from the establishment
of the state to the establishment of religion - Farid Al-Ansari as a model-محمد صابير¹

جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المغرب

emasabir@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/02/23 القبول 2021/10/08 النشر على الخط 2022/01/15

Received 23/02/2020 Accepted 08/10/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

تبسط هذه الدراسة معالم الرؤية الإصلاحية على المستوى السياسي للدكتور فريد الأنصاري - رحمه الله -، والتي تقوم على إعادة الاعتبار للدين كغاية و مقصد شرعي، لأجله نزلت الكتب و أرسلت الرسل، تستند إلى أن العمل التجديدي الراشد هو عمل للدين قبل الدولة، وتمكين للقرآن قبل السلطان، معتبرة أن إقامة الدين بعبادته و أخلاقه و أركانه هو مقصد الشريعة الأعظم، وأول خطوة و أهمها في هذا المضمار تكون بترقية المستوى التعبدي وتجويده عند الأفراد و الجماعات؛ باعتبار ذلك العنوان الأبرز للدين والتجلي الحقيقي له. يؤكد الأنصاري أن إجابة الحركة الإسلامية على سؤال الدولة الذي اعتبر أخطر الأسئلة، و أعز ما يطلب عند أتباعها عموماً لم يؤدي فقط إلى تضيق أبواب الإصلاح ومداخله، بل قد يؤدي في النهاية إلى إغلاقها، مشيراً على أن أكبر الأخطاء المنهجية التي وقع فيها منظرو السياسة الشرعية تمثلت في عجزهم عن وضع أمور السياسة في موضعها الصحيح من سلم التشريع الأصولي، و الذي يتمثل في الاجتهاد وضمن مجال غير المنصوص عليه.

Abstract:

This study discusses the features of the reformist vision at the political level of Dr. Farid Al-Ansari- May God have mercy on him - Which is based on restoring the consideration of religion as an end and a legitimate intention, For him, the books were sent down and the messengers sent, Based on the fact that a rational regenerative act is an act of religion before the state, And empowering the Qur'an before the Sultan, considering that establishing religion with its worship, morals and pillars is the greatest destination of Sharia, and the first and most important step in this regard is to upgrade the level of worship and improve it for individuals and groups; Considering that the most prominent title of religion and its true manifestation. Al-Ansari asserts that the Islamic movement's answer to the state's question was considered the most great. And the most dear requested by its followers in general did not only narrow the doors of reform and its entrances, Rather, it may eventually lead to its closure, indicating that the biggest systematic errors in which the viewers of legitimate politics have fallen are their inability to put politics matters in the correct position from the staircase of fundamentalist legislation, which is represented in ijtihad and within a field that is not stipulated.

Keywords : Politics - Religion - State - Farid Al-Ansari.

1. مقدمة:

الفقه السياسي أو السياسة الشرعية في المجال التداولي الإسلامي بما هي " فن و أسلوب إدارة الدولة ومواردها بمرجعية شرعية ، تجعل الشريعة الإسلامية منطلقا وغاية ووجهة ؛ " ¹ هو موضوع مهم حساس صعب، ضنك قضاياه كانت و« لم تزل تعنت الخلق وتشجي الخلق » ²، اختلط فيه الحابل بالنابل والغث بالسمين، ووقع العلماء فيه قبل العوام إما في صف التفریط أو الإفراط، وتميزت طائفة من هؤلاء فجعلت طلب الحق لها نحلة و الصدع به ملة، و الدعوة إليه منهجا، فكانوا كما وصف نبينا بحق يحملون هذا الأمر " ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " ³، غير جامدين ولا متسبيين أو متعجلين، فأعادوا هذا الفقه إلى أصوله وقيدوه بقواعده، ومن هؤلاء الناظرين المتفردين فيه نظر مفيد : عالم المغرب ووليها؛ الشيخ فريد الأنصاري ⁴ - (2009م) - رحمه الله - الذي عمد إلى هذا الموطن الضنك الصعب الذي «يكثر منكروه ويعشو مبصروه» ⁵. "فضم شوارده وقيد أوابده وساق شواهد مبينا لا مجملا ، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية " ⁶. فكانت -إسهاماته بحق فريدة مؤصلة ودقيقة .

فما طبيعة التشريعات المتعلقة بالسياسة الشرعية في الفقه الإسلامي عموما ؟ وكيف تناول الدكتور فريد الأنصاري قضايا هذا المبحث ؟ وبناء على أي منهاج اعتمد؟ وما مساحة التشريعات السياسية في الشريعة الإسلامية ؟ وما رتبته في سلم التشريع الأصولي؟ ومن أين - يجب البدء ؟ أمن الدولة أم من الدين ؟ وما نتيجة هذا المنهج وفائده ؟

هذه جملة إشكالات يقتضيها الموضوع ، نسائلها مع الدكتور فريد الأنصاري ونطرحها على الشرع، نقارنها بما كتبه رواد هذا الفقه أمثال الشيخ الريسوني، و الشيخ القرضاوي، وضياء الدين الريس وغيرهم من رواد هذا الفن، معتمدا المنهج الوصفي حيث قمت

¹ - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، الشيخ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1998 م . والمقصود بالفقه السياسي ؛ الفقه السياسي في المجال التداولي الإسلامي كما أشرت في التعريف أعلاه. والموضوع مثار خلاف قديم ولا زال الخلاف فيه متشعبا بين المفكرين المعاصرين، وقد اخترت الأستاذ فريد الأنصاري لأنه أحد رواد الحركة الإسلامية بالمغرب، واحد صناع تاريخها و من أكبر الذين وجهوا لها نقدا لاذعا لمجالات اشتغالها وطرق و آليات عملها، برؤية علمية متميزة لا تخلو من حدة في بعض الأحيان.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ص 30، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 1434 هـ / 2014 م

³ - حديث "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ". رواه البيهقي في السنن الكبرى باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه ، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع ، أو أنه لا يبصر الفتيا، رقمه 20911 ، ج 10 / 353.

⁴ - من مواليد إقليم الراشدية جنوب المغرب سنة 1960، عضو مؤسس لمعهد الدراسات المصطلحية بفاس، عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية..له من المؤلفات على سبيل المثال: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، أطروحة دكتوراه، أبحاث في البحث في العلوم الشرعية، التوحيد والوساطة في التربية و الدعوة، قناديل الصلاة، الفحور السياسي و الحركة الإسلامية بالمغرب، بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إِبصار لآيات الطريق... الخ جمع الرجل بين التنظير و الممارسة في مجال الإصلاح، وكانت آراؤه قوة في الحق ،سدد مقارباته بنظر أصولي مقتصد؛ يزاوج بين الواقع و الواجب في الواقع دون تقييد و لا تسبب، توفي عن عمر ناهز 49 سنة كانت مليئة بالعلم و الإصلاح، حتى قيل إنه عاش حياته بالطول و العرض، وذلك عند مقارنة ما سطره في مجال التأليف و الدعوة، بعمره وسنوات حياته.

⁵ - مقاصد الشريعة الإسلامية ص 150

⁶ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ج 1 / 9 بتصرف، تحقيق مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الاولى 1421 هـ .

باستقراء ما كتب الرجل وجرّد قضاياه وعرضها وتصنيفها ثانياً ، ثم مقارنة ما كتبه بما قرره رواد هذا الفن في هذا العصر أو بمن سبقوه من العلماء إنضاجاً للفكرة وتثميناً لمضامينها أو نقداً لها.

المبحث الأول : منطلقات و أسس الرؤية الإصلاحية عند الدكتور فريد الأنصاري .

المطلب الأول: منطلق الرؤية الأنصارية

قبل البدء في إبراز معالم الرؤية الأنصارية لهذا الموضوع - الذي شغل بال الحركات الإصلاحية طيلة القرن الماضي ولا زال - لا بد من القول بأن «سؤال الدولة وعلاقتها بالدين من أعقد الأسئلة في المجتمعات الإسلامية اليوم»¹، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا أنه «أكبر تحد واجه التيار الإسلامي منذ ولادته في عشرينيات القرن الماضي»²، حتى غدا في وجدان أعضاء وقادة معظم الحركات الإسلامية «أعز ما يطلب»³ ، ومعه طرح سؤال مدخل الإصلاح؛ أهو مدخل سياسي أم دعوي ؟

إلا أن مقارنة هذا الموضوع بقيت مفتقرة- إلى حد كبير- إلى معالجة أصولية علمية، تقوم على وضعه في سياق البناء الفقهي. وظلت المعالجة السياسية الفكرية العارية عن الأصول والمقاصد - هي الغالبة - مع ما تتسم به من تسرع واقتضاب لا يخدم الموضوع ولا يحيط بجوانبه.

لقد اقتضت المعالجة الأصولية المنضبطة من الدكتور - رحمه الله - وضع المسألة- في مرتبتها التشريعية الأصلية قرآناً وسنة واجتهاداً، على اعتبار أن هذه القراءة بهذا النحو هي من تحدد طبيعة الموضوع وتضبط مدخلاته ومخرجاته، والسؤال الرئيس والمحوري يكمن في أي خانة تندرج قضايا السياسة والحكم هل في أصول الدين أم في فروع و أحكامه الفقهية ؟ الجواب عن هذا التساؤل يمكننا من فهم جل النظريات السياسية وإدراك حقيقتها ومغزاها .

-المطلب الثاني: المسألة السياسية بين الفقه والكلام

جوهر الخلاف وما نتج عنه كان بسبب الاضطراب في تعيين المجال الذي تنتمي إليه المسألة ، وهو ما وعى به الأنصاري - رحمه الله - وخصه بالبحث والبيان والتوضيح جاعلاً منه القاعدة الأساسية والمركز العلمي في فك خيوط الاشتباك الحاصل بين العلماء قديماً وحديثاً، ولعل تتبع مسار البحث في هذه القضية بالذات يجد أن علماء المسلمين قبل فرقتهم انقسموا إلى قسمين ؛ قسم اعتبر أن مسائل الإمامة من "أصول الدين" شأنها شأن الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر... وقسم اعتبرها من فروع؛ التي هي محل اجتهاد ونظر في الفقه الإسلامي. وهؤلاء هم جمهور أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق، يقول الشيخ مهدي شمس الدين- رحمه الله -«فأهل السنة والخوارج والمرجئة والجمهور الأعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة اعتبروا الإمامة فرعاً من فروع الدين»⁴ ، حيث حيث أن أصول العقائد عند أصحاب هذا المذهب هي : "التوحيد ، النبوة ، المعاد".

1 _ أزمة التنظيمات الإسلامية الإخوان نموذجاً للدكتور جاسم سلطان، ص 78 ، منشورات الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الثانية بيروت 2015

2 _ العمل الإسلامي بدائل وخيارات محمد الحمودي ، ص 207 ، الطبعة الأولى 2016 نشر حركة التوحيد والإصلاح

3 _ خصائص منهجية في مسار حركة التوحيد والإصلاح ، كتاب اشغال ندوة مجلس الشورى المنعقد بالرباط يومي 2 _ 3 أبريل ، طبعة فبراير 2017 ، مقال الخصائص المنهجية لحركة التوحيد والإصلاح للريسوني 11

4- نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين ، ص 100 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية 1991 هـ/ 1411 هـ .

أما الموقف الثاني فمعلوم أن أسياده هم الشيعة الذين بالغوا وأوغلوا وشذوا عن جمهور الأمة، قال المهدي شمس الدين: «وأما الشيعة - ما عدا الزيدية منهم - فاعتبروا الإمامة أصلا من أصول الدين»¹، إضافة إلى أصولهم الأربعة الأخرى التي هي "التوحيد، العدل، النبوة، المعاد"، ثم الإمامة". بل تطور نقاشهم في المسألة إلى أن «جعلوها أصل الإيمان كله ومداره»². وبنوا على هذا التقرير أصولهم ونظرتهم للحكم حتى صارت عندهم الأصل العقدي والموئل الذي يتعبد الله به وغيرها تبع وفرع.

للتحقق من طبيعة هذا الإشكال العميق يدعو فريد الأنصاري إلى العودة إلى الأصول واستنطاقها؛ باعتبارها الحاكم والموجه في كل نزاع، والمقصود بالأصول؛ أصول الفقه بما تمثله من عدة منهجية وقواعد استدلالية ضابطة لعملية الاجتهاد والاستنباط العلمي الرصين.

من أجل ذلك يكشف الرجل عن مرتبة هذا الفقه (الفقه السياسي) في المنظومة التشريعية الإسلامية، وعن مساحته من كليات الدين وقواعده، كل ذلك من أجل تحديد طبيعة التصور الإسلامي للقضية.

المبحث الثاني: الأحكام السياسية في سلم الترتيب التشريعي الأصولي

- المطلب الأول: في القرآن الكريم

يقتضي الوعي بمنزلة الترتيب التشريعي للأحكام وتصنيفها التسليم بأن القرآن، باعتباره حاكما ومهيما، مصداقا لقوله تعالى ﴿مَنْ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾³، ومستوعبا كما في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁴؛ قد اشتمل "أصول الدين وكلياته وقواعده" التي تشكل الإطار الحاكم والموجه والمفهم لحقيقة الشريعة وأولوياتها ومراتبها وموازنتها، وما يتعبد به من الأحكام، ومن لا مدخل له في التعبد، ومن هو مقصود أصالة ومن مقصود تبعاً، يرى الأنصاري ترسيخا لهذا المبدأ «أن ما كان من أصول الدين الاعتقادية أو العملية، إنما يكون أصل تشريعه في القرآن»⁵، ولا يكون حظ السنة بعد ذلك إلا التأكيد والبيان.

بالرجوع إلى هذه المقولة يعتبر الأنصاري أن أصول الدين تطلق ويراد بها أصوله الاعتقادية، كالإيمان بالله واليوم الآخر وكل ما يتعلق بقضايا البعث والنشور والحساب، والعملية كالصلاة والصيام وسائر الواجبات والمحرمات... مخالفا ما دأب عليه عامة الأصوليين من جعل الأحكام العملية من فروع الدين لا من أصوله، ولعله سار على منهج المتقدمين في توسيع المصطلح وشموله، شمول وامتداد يجعل اللفظ عندهم كما ينسحب على أمور التوحيد والعقيدة يشمل كذلك أركان الإسلام وأوامره ونواهيه..

إن ما قرره الأنصاري - رحمه الله - قد استفاده حقيقة من عالم المقاصد وشيخها الأبرز أبو إسحاق الشاطبي (790هـ) - رحمه الله - الذي أسس للقضية بقوله «إعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعات أولا، والتي نزل بها القرآن على النبي بمكة. ثم تبعها أشياء

1 - المرجع نفسه ص 101

2 - النظريات السياسية الإسلامية الدكتور ضياء الدين الرئيس ص 97، مكتبة دار التراث العربي، الطبعة السابعة بدون سنة الطبع.

3 - المائدة الآية 48

4 - الأنعام الآية 38

5 - البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي، فريد الأنصاري، ص 45، منشورات مغربية، سلسلة اخترت لكم 19 الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م

بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة. وكان أولها: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر. ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك. ونهى عن كل ما هو كفر، أو تابع للكفر؛ كالاقتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعواهم افتراء على الله، وسائر ما حرمه على أنفسهم أو أوجبه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوَاد، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام؛ كملت هنالك الأصول الكلية على تدرج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، وما أشبه ذلك وإنما ذلك كله تكميل للأصول الكلية...¹.

من خلال هذه المقولة المؤسسة يتبين أن الأحكام التي تولى القرآن الدعوة إليها و تأسيسها على ثلاثة أصناف تجتمع في كونها تشكل قواعدا و أصولا عامة ومؤسسة ؛ بمثابة الإطار العام الذي ينبثق منه ويعود إليه التشريع ، وعليها يتحدد القصد الأصلي من التبعية في أحكام الله تعالى. وهي كالتالي :

- أولا " الأصول الاعتقادية " : أي ما كان متعلقا بالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر والبعث والنشور والحساب مما يسميه العلماء " بالكليات العقدية "، والتي « تمثل المصدر الأول والنبع الأول لكل تشريع إسلامي »² ، ونصوص القرآن متواترة قاطعة في الدعوة إلى هذا النوع والتنصيب عليه، إذ هو قاعدة الشريعة وجوهرها، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾³ ، وقال أيضا ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آدِرَابًا عَلَى دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾⁴. بل هذه الأصول تعتبر القاسم المشترك بين كل الملل والشعائر، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾⁵. ولذلك كان التوحيد ومتعلقاته هو أعلى حقوق الله و أكبرها على العبيد، فلا ينبغي أن يفرغ جهد ولا يستهلك نشاط أكثر من تحقيق العبودية الخالصة لله، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁶.

- أما النوع الثاني " الأصول التعبدية " : مما سماه "الأصول العامة للدين " كالصلاة، والصيام، والحج، وسائر الواجبات والمنهيات.. فقد ورد أصل تشريعها في القرآن الكريم أساسا، « فإن الله تعالى إنما أنزل كتابه ليكون أصل التشريع الأول بلا منازع (...). فلا

1 - الموافقات في أصول الشريعة ، ج 3 / 335 .

2 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية 56 أحمد الريسوني ، ص 74 ، مطبعة طوب بريس سنة 2007 م .

3 - المومنون الآية 115

4 - آل عمران الآية 64

5 - النحل الآية 36

6 - الذاريات الآية 56

حكم شرعي مما هو مقصود أصالة من الدين إلا وأصله التشريعي في القرآن»¹. فقد قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾²، وفي الزكاة قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾³، وقوله في الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁴، ونحو قوله سبحانه في المحرمات ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾⁵.

وقوله تعالى في البيع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁶، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁷، وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁸، وقوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾⁹.

وهذه الأصول هي المقصودة أيضا بالتعبد والتدين الذي هو «أساس الدين»¹⁰، والمطلوب من المكلف أن يحقق من خلالها عبودية الله ويخضع له وينساق لأوامره حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا كما يقول الشاطبي. قال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾¹¹... الخ.

حاصل المسألة أن أصول الدين الإعتقادية والعملية وكيالاته الأساسية هي التي دعا إليها القرآن وقصدها بالتشريع ابتداء، و أن مسألة الإمامة لا مدخل لها فيها.

- الثالث "القواعد الكلية": وهي التي أسس لها القرآن ودعا إليها ورسخها؛ مما كان متعلقا بمكارم الأخلاق كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي،... الخ وهي كما سماها اليرسوني "الكليات الخلقية"¹² وقال فيها: «هي أكثر من أن تقع تحت الحصر والبيان في بحث واحد»¹³، كيف و رسالة الإسلامية رسالة أخلاقية تربية تركوية بامتياز، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ

1- البيان الدعوي 46

2 - البقرة الآية 110

3 - البقرة الآية 182

4 - آل عمران الآية 97

5 - البقرة الآية 277

6 - البقرة الآية 274

7 - المائدة الآية 90

8 - الإسراء الآية 32

9 - البقرة الآية 172

10 - الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب دراسة في التدافع الاجتماعي، فريد الأنصاري 33، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2000م.

- البينة الآية 15 11

12 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ص 74

13 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 74

مُبِينٌ¹ ، ولذلك حصر النبي دعوته في الأخلاق فقال " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "² . ومن أمثلتها ما جاء في قوله تعالى تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾³ ، وكذا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁴ .. الخ

تتميز هذه القواعد الكلية بأمرين مهمين ؛ الأول أنها عامة وشاملة ، و الثاني أنها أصل لما سواها .

فأما الأول : فنعني به أنها تشمل مجالات متعددة وتدخل في مجالات مختلفة . فلو أخذنا "القسط" مثلاً باعتباره " كلية مقاصدية " فهو «مطلوب من كل الناس ولجميع الناس وفي جميع المجالات : يقومون به ويقومون لأجله ويتصرفون بمقتضاه ، ويتنعمون بظله »⁵ . بمعنى أنه لا يختص بحال دون حال أو بزمان أو شخص دون شخص بل هو مستغرق شامل لكل . وهذا الامتداد والشمول هو ما استخلصه و أبان عنه العز بن عبد السلام (660هـ) - رحمه الله - حين وقف على قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾⁶ ، قال " فلو طلبت قتل النملة لوجدته في قوله " فمن يعمل " ، وفي قوله ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾⁷ (...) ولو طلبت سقي الكلب لوجدته في قوله تعالى " فمن يعمل " ، ولو طلبت قتل الحية العقرب لوجدته في قوله تعالى " فمن يعمل " ⁸ ، ولذلك كانت هذه الآية هي «إحدى أعظم الكليات القرآنية ، لان فيها أمراً وترغيباً في كل خير (...) وفيها نهي وتحذير من مثل ذلك من الشر»⁹ .

الثاني : أنها تكتنز المعاني الكثيرة التي تشكل المبادئ الموجهة والضابطة، فهي «أصول وأمّهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات ، سواء كان منصوصاً أو غير منصوص »¹⁰ ، تأكيداً لذلك لما وقف العز عند قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾¹¹ قال: إنها «أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها (...) فلا يبقى من دق العدل

¹ - الجمعة الآية 2

² - أحمد مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة رقم 8952 ج 14 / 513

³ - النحل الآية 90

⁴ - آل عمران 200

⁵ - الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية ص 71

⁶ - الزلزلة الآيتان 7 - 8

⁷ - البقرة الآية 205

⁸ - شجرة المعارف و الأحوال و صالح الأقوال و الأفعال، عز الدين بن عبد السلام، ص 138-139، تحقيق أحمد فريد المزيدي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م.

⁹ - الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية ص 32

¹⁰ - الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية ص 33

¹¹ - النحل الآية 90

وجله شيء إلا اندرج في قوله " إن الله يأمر بالعدل " ، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان (..) وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما ينكر من الأقوال والأعمال¹.

– المطلب الثاني : على مستوى السنة

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي تبين مرتبة السنة في التشريع ، ومنزلتها وعلاقتها بالقرآن ؛ لا يتردد الأنصاري في اعتبار أن شأن السنة إنما هو البيان والتفسير والتوضيح، على اعتبار أن وظيفة السنة هي التأكيد لا التشريع كما في قوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾²، يقول : « وعليه؛ فإنه لا يترك للسنة من التشريع إلا ما كان بمنزلة الفروع والجزئيات وبيان الكيفيات، لا الأصول والكليات. فإذا وجدت من السنة ما هو كذلك ولم يكن بياناً تطبيقياً ولا تفصيلياً. فإنك تجده من قبيل تأكيد التشريع لا تأسيس التشريع! »³، تقرير هذه المعطى العلمي مدعاة لتنازل العديد من الأسئلة المرتبطة بعلاقة السنة بالقرآن ، وفي مقدمتها سؤال اختصاص السنة بالتشريع تأسيساً مما لم يذكر في القرآن ولم يأتي به الكتاب ، فهذا النوع يعتبره الأنصاري من الفروع، لا من الأصول والكليات بالنظر إلى ما ورد في القرآن، وهو بهذا التقرير يسير على ما سار عليه عالم المقاصد ومجدها الإمام الشاطبي – رحمه الله – وقبله مقعد علم الأصول الإمام الشافعي – رحمه الله – يقول : « وأما ما تفردت السنة بتشريعها تأسيساً من الواجبات والمحرمات، فإنه لا يكون من الأصول والكليات، وإنما هو من الفروع والجزئيات بالنسبة إلى ما ورد في القرآن من التشريع. (...) فتكون أحكامها تحريماً أو وجوباً في هذا التأسيس من ناحية المنزلة والرتبة أقل من مما وجد في الكتاب كما لا يعتبر من الكليات والأصول»⁴.

هذا من ناحية التأصيل الإجمالي ، أما من ناحية التفصيل فإن السنة لم تفصل شيئاً، ويمكن أن نسجل بخصوصها ثلاث ملاحظات مهمة :

– أولها : أن ما ورد فيها عبارة عن أحاديث فتن، غالبها أخبار لا تؤخذ منها الأحكام يقول – رحمه الله – « ومعلوم أنما أحاديث الفتن في غالبها أخبار، لا إنشاءات ، بالمعنى البلاغي والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من (الإنشاء) لا من (الخبر) بالمعنى المذكور. ولو ورد التشريع في صيغة الجملة الخبرية لكان بمعنى الإنشاء، »⁵ . وهو ما نبه عليه الريبوني كذلك بقوله هي « مجرد وصف خبري لما سيكون عليه الحال بعد النبي، من أمر الخلافة والملك إلى ما شاء الله! فهو إذن من أحاديث الفتن. لا من نصوص التشريع. »⁶ أما تفصيلاً وتدقيقاً فإن حديث « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم

1 – القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660) ج 2 م 315 – 316 ، تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000 م .

2 – النحل الآية 44

33 – البيان الدعوي ص 46 – 47

4 – المرجع نفسه ص 47

5 – المرجع نفسه ص 63

6 – البيان الدعوي ص 6

يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»¹ ضعيف كما أشار إلى ذلك العلماء، وإن حسنه البعض. ومع التسليم به فهو لا يحيل على نظام معين ثابت الأركان كما يرى الريسوني، حيث قال «ولا يلزمنا بتسمية الخلافة، وإنما يحيل على الوصف العام للخلافة الراشدة المهتدية بالمنهج النبوي، نهج الرأفة والرحمة والاستقامة»²،

أضف إلى ذلك أن الأحاديث المتعلقة بالحكم - غالبا - يمتزج فيها الرأي بالتجربة، بل معظمها تجربة إنسانية تاريخية لها ما لها وعليها ما عليها، والدليل كما يرى الريسوني يتمثل في كونها «لا تعبر عن نظام موحد أو متشابه، يمكن الحديث عنه وعن عناصره المشتركة الثابتة»³، لذلك هي مختلفة حتى في تطبيقها بين الخلفاء أنفسهم من جهة، ومن جهة ثانية هي لا تعدوا أن تكون توصيفات تسميات لغوية تاريخية لا لزوم فيها، يقول الريسوني: «وحتى اسم الخلافة أو الخليفة إنما هو اسم من الأسماء اللغوية التي وردت في النصوص للتعبير عن الحكام والرؤساء الذين يخلف بعضهم بعضا، منذ أن خلف أولهم رسول الله. وليس هناك أي لزوم شرعي لتسمية رئيس الدولة الإسلامية باسم الخليفة. ولا لتسمية الدولة التي يرأسها باسم "دولة الخلافة"، ولا لتسمية النظام الذي يحكم به باسم "نظام الخلافة". فهذه مجرد تسمية من التسميات اللغوية والتاريخية الكثيرة التي استعملت بالفعل، أو يمكن استعمالها»⁴، استعمالها»⁴، والعبرة ليس بالأسماء ولكن بالمقاصد والغايات.

إن ما أصبح متداولاً اليوم عند الفقهاء، وكتاب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، هو في الحقيقة ليس «أكثر من توصيف وتنظيم فكري ظرفي، للنظم والأعراف التي صاغتها وصنفتها الممارسة الفعلية لحركة التاريخ»⁵، توصيف تداخلت فيه التجربة الإنسانية بل وطغت على المرجعية الشرعية فهما وتنزيلا، بحيث أن ما كتبه المتقدمون كابن قتيبة والجويني والغزالي والماوردي والفراء وابن تيمية وابن جماعة وابن خلدون و الطرطوشي والقلقشندي وابن الأزرقي وغيرهم؛ هو اجتهاد فكري أصحابه «عادة يجمعون ويمزجون بين استلهم الواقع المماثل وما يجسده ويمارسه فعلا، وما يتطلبه إصلاحا وتكميلا، وما يسمح به وما لا يسمح به من جهة، وبين تقديراتهم وتصوراتهم وتجربتهم المعيشة من جهة ثانية، وبين التفاتهم إلى المبادئ والأدلة الشرعية وما تسعف به وترشد إليه من جهة ثالثة»⁶، بالإضافة إلى أن إنتاجهم كان متأثرا بواقعهم وثقافتهم المجاورة، يقول العودة: «بعض الكتاب في تلك المراحل كان متأثرا بالواقع أو بالثقافة المجاورة خصوصا الفارسية، كما فعل كتاب السلاطين في نقل مقولات الإيديولوجيا السلطانية الفارسية التي تمدح الحاكم شيئا من القداسة»⁷.

وبالتالي فلا يوجد نص شرعي صحيح وواضح في تنصيب الإمام إلا ما كان من سكوت الشارع.

1 - رواه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 18406 ج 30 / 355

2 - الفكر الإسلامي وقضايا السياسة المعاصرة، أحمد الريسوني، ص 18، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1435 هـ / 2014 م.

3 - المرجع نفسه ص 17

4 - الفكر الإسلامي وقضايا السياسة المعاصرة ص 17 - 18

5 - فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، أحمد الريسوني 13 - 14، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013 م.

6 - المرجع نفسه الصفحة نفسها

7 - أسئلة الثورة، سلمان العودة، ص 66، مركز نماء، الطبعة الأولى 2012 م.

فما النتيجة من هذا التقرير ؟ يخلص الأنصاري إلى القول: « فإن ما كان في الشريعة الإسلامية أولى بالتشريع حسب القواعد المؤصلة لما ذكر. كان هو الأولى بالتدين والتعبد! بمعنى أن ما كان أولى بالتشريع كان أدخل في دين الله، وكان من أولوياته ومقاصده العظمى، وما لم يكن كذلك كان من وسائله وتوابعه ليس إلا! وأما ما لم يكن من هذه ولا تلك، أي لا هو مما يدخل في الرتبة التشريعية الأولى، ولا الثانية ولا الثالثة؛ فليس من دين الله لا أصالة ولا تبعاً! »¹. بهذا التقرير العلمي الأصيل نتساءل أين توجد مرتبة الأحكام السياسية عموماً ضمن مراتب التشريع ؟

إذا تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن أحكام الأحكام المقصودة أصالة في القرآن هي أمهات الأحكام من أصول الإيمان و أركان الإسلام والواجبات وأمهات الفضائل ومنكرات الرذائل والمحرمات ؟ فإن ذلك يعني أن أحكام السياسة لا مدخل لها في هذا الباب الترتيبي الأول، كما لا مدخل في الباب الترتيبي الثاني المتعلق بالسنة؛ باعتبارها مبنية ومفصلة للكيفيات والهيئات والأحوال . فلم يبقى إلا المرتبة الثالثة. فما هي طبيعة المرتبة الثالثة عند الدكتور - رحمه الله - ؟

- المطلب الثالث : الأحكام السياسية و المرتبة التشريعية الأصلية

يرى الأنصاري - رحمه الله - أن المرتبة الثالثة هي المتعلقة بالاجتهاد الذي اقتضاه سكوت الشارع ، وهو ما يعني أن هذه المرتبة عند الدكتور غير مقصودة أصالة بل مقصودة تبعاً يقول: « وأما ما سكنت عنه النصوص جميعاً من الكتاب والسنة، وأحيل على الاجتهاد، فإنما هو من المرتبة التشريعية الثالثة! أي من حيث قصد الشارع إليها، وليس فقط من حيث هي مسألة اجتهادية! »² على أن السكوت ليس عبثاً بل عن قصد؛ لأن أفعال العقلاء منزهة عن العبث فكيف بخالق العباد ، بل هو (السكوت) تشريع خصوصاً مع وجود ما يقتضيه و يوجبه يقول الأنصاري - رحمه الله - :«إن إهمال الشارع أمراً بعدم النص عليه في الأصلين: الكتاب والسنة، مع وجود المقتضي للتشريع، لا يكون نسياناً ولا غفلة، وإنما تشريعاً! أي أن الشارع قد قصد إلى إغفال ذلك قصداً، ولم يكن عنده بالمقصود أصالة من الدين. وإنما يكون حينئذ من الوسائل والتبعيات، ولذلك وكله إلى الاجتهاد! »³ من جهة أخرى فإن «أهم معاني (السكوت الشرعي) عن الأمر: عدم اعتباره من الأصول الدينية العقدية، ولا التعبدية»⁴. وعليه فمراتب الأحكام السياسية من الناحية التشريعية أو فن إدارة الدولة أو الحكم « مجالها الاجتهاد المحض »⁵ ، وأن الشارع الحكيم اكتفى فيها بالعمومات ولم يبين فيه أو ينزل من أحكامه إلا النزر اليسير ، وذهب الدكتور إلى الإجماع بأن هذا الفقه خال من النصوص الشرعية، إلا ما كان من عمومات تخص السياسي كما تخص باقي المجالات الأخرى . يقول:« أما القرآن فقد أجمع السابقون واللاحقون على خلوه من نصوص مخصوصة بالشأن السياسي، ما عدا آيتي الشورى»⁶.

1- البيان الدعوي ص 53 - 54

2 - البيان الدعوي ص 47

3 - البيان الدعوي ص 47

4 - المرجع نفسه ص 74

5 - البيان الدعوي ص 57

6 - البيان الدعوي ص 61 المقصود بها (وشاورهم في الأمر)(آل عمران:159). (وأمرهم شورى بينهم)(الشورى:35).

المبحث الثالث : أسس نظام الحكم عند فريد الأنصاري مقارنة بما عند غيره من العلماء المعاصرين

- المطلب الأول : نظرية الحكم عند مفكري الإسلام

رأينا أن الأستاذ فريد الأنصاري يدرج قضايا السياسة ضمن مجالات " الاجتهاد المحض " ¹؛ على اعتبار أن الإسلام لم يضع نظاما محددا ولا مفصلا أو معيناً يترجم عن الممارسة السياسية، بل تركه للاجتهاد والتغير والتطوير، بناء على الحاجة والواقع، وهذه التفاتة مهمة «لأنه لو كان للإسلام نظام سياسي معين مفصل وثابت لما كان صالحا لكل زمان ومكان» ²، وكل ما في الأمر أن الإسلام وضع قواعد عامة ومبادئ ومقاصد كلية، كان هدفها ضبط الممارسة السياسية بقواعدها وترك مجال الاشتغال تحت هذا القواعد وعليها، «لتبقى مساحة الاجتهاد والاختيار والتعديل والتطور شاسعة فسيحة» ³.

هذا التقرير هو ما ذهب إليه الكثير من المنظرين المسلمين حديثا، فهذا الدكتور محمد عمارة يقول: « لكن الإسلام كدين لم يحدد للمسلمين نظاما محددا للحكم، لأن منطق صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، تقتضي ترك النظم المتجددة قطعاً بحكم التطور للعقل الإنساني الرشيد، يصوغها وفق مصلحة المجموع، وفي إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي أقرها الدين» ⁴. ولذلك كانت أكثر نصوص السياسة الشرعية « تتسم بالعموم والكلية» ⁵ كما قرر الريسوني، مما يعني أن الممارسة السياسية في الإسلام هي اجتهادية بالدرجة الأولى، بخلاف قضايا الإيمان والعبادة التي كان فيها الشرع مفصلاً ومبيناً.

والحقيقة من وراء ذلك هو مراعاة التغيرات والتركيز على المقاصد؛ التي تعتبر هي الحاكمة في الممارسة السياسية، وهو ما نبه عليه "سلمان العودة" بقوله: «الخطاب القرآني في الشأن السياسي لم يكن تفصيلاً كما في مسائل العبادة والإيمان، بل كان خطاباً مقاصدياً يراعي متغيرات الزمان والمكان» ⁶، ولذلك كانت تفصيلاته في نظام الحكم قليلة إلى نادرة.

الذين كتبوا في نظام الحكم يكادون يتفقون على أن من أهم الأسس التي ينبني عليها رشد الممارسة السياسية، أو فن إدارة الدولة، أو الحكم الرشيد أربعة أركان وهي كالتالي :

- الشورى ابتداء وانتهاء
- المرجعية العليا للشريعة
- إقامة العدل بين الناس
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

1 - المرجع نفسه ص 57

2 - فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، الدكتور احمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2012 م ص 83

3 - الإسلام وقضايانا السياسية المعاصرة ص 30

4 - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الاولى 1409 هـ / 1988 م ص 53 - 54

5 - فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي ص 12

6 - أسئلة الثورة ، الدكتور سلمان العودة ، ص 56 مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الاولى، بيروت 2012 م

تعتبر هذه الركائز الأربعة من المبادئ التي يشترك في اعتبارها والتأسيس عليها العديد من منظري الفكر السياسي الإسلامي اليوم، كالدكتور "سلمان العودة"، و"ضياء الدين الرئيس" و"محمد عمارة"، والدكتور "يوسف القرضاوي" وغيرهم، فالكامل متفق على أن أهم خاصية للحكم الإسلامي هي العدل، فهو بتعبير العودة «أعظم مقاصد الولاية»¹، كما اعتبره الدكتور الريسوني: «الغاية العامة أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي»²، وقد تضافرت النصوص على الدعوة إليه، فقال تعالى في محكم التنزيل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³، وخاطب نبيه داود بذلك فقال ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁴، فالعدل أساس الحكم، ولذلك ليست المشكلة عند رواد هذه المدرسة في طبيعة النظام بقدر ما هي متعلقة بالعدل والصلاح، يقول العودة: «ليس المشكل مع طبيعة النظام الإداري؛ خلافة أو ملكية أو جمهورية أو أمارة، وإنما الشأن في تحقيق العدل والصلاح»⁵. ببساطة «لأن الدولة الإسلامية لا يهملها الشكل الذي تتخذه، ولا الاسم الذي يطلق عليها»⁶، كما يقول الدكتور القرضاوي.

فمتى ظهر العدل فذلك شرع الله وحكمه، يقول ابن القيم - رحمه الله - : «فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»⁷.

أما قاعدة المرجعية العليا للشرعية الإسلامية؛ فهي الأساس والمنطلق وعليها تبنى باقي القواعد الأخرى - حسب رأيي والله اعلم- ؛ فإذا كانت الشريعة هي المنطلق في تشريع الأحكام عليها تبنى واليها ترجع القضايا والمستجدات، فإن أولى مظاهر تجلي الشريعة تطبيقها يكون من خلال إرساء قواعدها الأساس ، ومن أسسها الشورى ابتداء وانتهاء .

أما تقييد فعل ولي الأمر بالمصلحة فإن المصلحة هي غاية الشريعة الإسلامية، بل «الشريعة مصلحة في ذاتها ، والمصلحة شريعة»⁸ بتعبير الدكتور الريسوني. وهو ما قرره ابن القيم - رحمه الله - بقوله « فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح

1 - المرجع نفسه ص 136

2 - النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيس، ص 325 مكتبة دار التراث، الطبعة السابعة

3 - النساء الآية 58

4 - ص الآية 26

5 - أسئلة الثورة ص 65

6 - من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين ، يوسف القرضاوي ، ص 33، دار الشروق الطبعة الثالثة 1422 هـ / 2001 م .

7 - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ج 4 / 284، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

8 - أنظر الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة 82 وما بعدها

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»¹، و القاعدة تقول : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة..

- المطلب الثاني : دراسة و تحليل لأسس الحكم

بيد أن الغالب على هذه الأسس أنها عبارة عن مبادئ عامة لجميع المجالات وليست خاصة بجهة من الجهات ، فمرجعية الشريعة تعني بالضرورة تقرير ما هو مصلحة؛ لأن الشريعة عدل كلها وحكمة كلها ومصلحة كلها، أما العدل فحياته ومنطلقه الشريعة، ولا يمكن أن نتصور عدلا بدون دين وشريعة إلهية، لأن العدل لو ترك لأهواء النفوس لفسدت الأمور، لأن الأهواء تختلف وتتخلف، والشريعة ثابتة راسخة لا زيع فيها. وما أضافه الدكتور ضياء الدين الرئيس من مسؤولية الحاكم فهو داخل لا محالة في المرجعية العليا للشريعة، التي فصلت و دعت إلى أن يتولى مهام تدبير الأمور: الأمين العالم ذو الخبرة.

أما الشورى فإن الأنصاري يتساءل كيف يكون الفقه السياسي بهذه الأهمية ويكون حظه آيتين فقط . وهما آيتان عامتان لجميع المجالات غير مقتصرتين على المجال السياسي فقط. عند قوله ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾² ، وعند قوله ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾³. يقول الأنصاري «والآيتان مع ذلك ليستا (نصا) على الشورى بالمعنى السياسي إطلاقاً! وعندما أقول: (نصا) فبالمعنى الأصولي العلمي للكلمة! أي: (العبارة الدالة على معنى واحد لا يحتمل التأويل). وإنما هي دالة عليه (إجمالاً) و(إطلاقاً)، وهو واحد من مقتضياتها ليس إلا. وفي أحسن الأحوال قد تكون دالة عليه (ظاهراً). فأما آية (آل عمران) فتلك إلى الدلالة (الظاهرة) أقرب؛ لأنها وردت في سياق الشأن العسكري واتخاذ قرار الحرب! وهذه قضية لها صلة بالتدبير السياسي فعلاً، إلا أنه لا قرينة تصرفها عن إرادة غير المسألة السياسية بالشورى! ولذلك كانت ظاهرة في معناها هذا فقط، إذ يمكن أن تفيد الأمر بالشورى في كل شأن هام ولو لم يكن سياسياً؛ لأن (الأمر): هو الشأن الهام، والخطب العظيم»⁴ وورود الآيتين في سياق الدلالة العامة يجعل « قصرها على الدلالة السياسية (تحكم) »⁵ ، مخالف لمقصود الشارع « إذ كيف تكون الأحكام السياسية مقصودة للشارع بالأصالة، ولا يكون لها من التشريع القرآني سوى هاتين الإشارتين؟ هذا خلف! وهو في الآن نفسه مخالف لمنهج التشريع الإسلامي، وقواعده الكلية »⁶.

1 - أعلام الموقعين ج 3 / 11

2 - الشورى الآيتان 38 / 39

3 - آل عمران الآية 159

4 - البيان الدعوي ص 61

5 - المرجع نفسه ص 62

6 - المرجع نفسه ص 62

ولذلك فالتشريع السياسي خاضع فقط للاجتهاد لا علاقة له بالنصوص إلا ما كان داخلا تحت قواعد الشريعة الكبرى المشتركة بين كل المجالات و الأحوال ، و في أحسن أحواله نصوص مجملة و عامة تفيد السياسة كما تفيد في مجالات أخرى، و قصرها على مجال السياسة تحكم يأباه الشرع.

المبحث الرابع : فريد الأنصاري ومقصد إقامة الدين

- المطلب الأول : إقامة الدين هي قصد الخالق من الخلق

- إن العمل التجديدي الراشد هو لا شك ذلك الذي يعتبر إقامة الدين الغاية والمقصد العام من وضع الشريعة ابتداءً ، ومن كسب وسعي أفراد عموماً؛ لأن « العمل الإسلامي التجديدي : إنما هو عمل للدين قبل الدولة ، وطلب للقرآن قبل السلطان »¹ وهي دعوة القرآن ومنهجه ، قال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾² ، ومعنى إقامة الدين « إقامة أركانه وأخلاقه وعباداته ونظمه وقوانينه، فكل ما جاء به أو دل عليه أو أرشد إليه داخل فيما تجب إقامته من الدين ، وذلك على المستويات الفردية والجماعية، وجوانب الحياة كلها»³؛ منه تنبثق الأهداف الأخرى المتمثلة في إقامة الدين على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع، ومن ذلك أيضاً على مستوى الدولة.

إن مشكلة المجتمع اليوم ليس في "الجاهلية" التي تقتضي خطاب المفاصلة والاعتزال، بقدر ما هي مشكلة انحراف عن الدين ومقاصده ، إن مجتمعنا متدين بفطرته شئنا أم أبينا ، ووظيفتنا اليوم هي تجويد هذا التدين وتصحيحه و إعادته إلى مساره بالدعوة والحكمة والموعظة ، التي هي « الغاية الأولى من الدين ، والقصد الأصيل من الخلق »⁴، وأول خطوة و أهمها في هذا المضمار تكون تكون بترقية المستوى التعبدي وتجويده؛ باعتبارها العنوان الأبرز للدين والتحلي الحقيقي له ، إذ العبادات هي أساس الدين وعنوانه وغاية الخالق من الخلق ومقصده، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁵ ، وأعظم شعيرة من شعائر التعبد والتدين ورموزه وأسسها هي شريعة الصلاة فعنها تتفرع سائر الأعمال والأقوال ، يقول الأنصاري : «وذلك أن الدين كل الدين . (صلاة). أي أن الدين (كلية كبرى) والعنصر المفتاحي لها هو: الصلاة. ومن هنا كانت الصلاة، باعتبارها الرمز الأول للتعبد ، هي مركز المشروع الدعوي الإسلامي. عنها يجب أن تتفرع سائر الأعمال والأقوال»⁶ ، بل « إن الصلاة هي العنصر المفتاحي الأساس للدين! للدين! فكليات الخير جميعها راجعة إلى معنى الصلاة، وكليات الشر جميعها تنتفي بالصلاة»⁷. قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾⁸.

1 - البيان الدعوي ص 165

2 - الشورى الآية 13

3 - ميثاق حركة التوحيد والإصلاح منشورات الحركة ص 39

4 - الفجور السياسي ص 25

5 - الذاريات الآية 56

6 - البيان الدعوي ص 165

7 - المرجع السابق ص 172

8 - العنكبوت الآية 45

يعتبر الأنصاري أن الحجر الأساس في القيام بوظيفة الشهود لا يتحقق إلا عبر إقامة الصلاة في الفرد والمجتمع ؛ لأن الأمور كلها راجعة إلى معنى الصلاة، منها تنطلق و إليها وكل الأعمال راجعة إلى صحة سلامتها ، يقول « كل أعمالك في الجهاد ، والدعوة إلى الله ، وما تستكثره من حركات سياسية ، راجعة إلى مدى سلامة هذا الأصل عندك ؛قصدا ، ووقتا ، وأداء ، وإلا فعلى دينك السلام »¹.

لقد حصر الخطاب القرآني أبرز عناوين التمكين في إقامة الصلاة، فقال تعالى ﴿الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾².

وعليه فتحقيق الإصلاح لا يأتي إلا عبر محارِب الصلاة التي هي المرجع الأول، والمعتمد الأساس، التي يحتم على الجميع العمل بها ولها وتمثلها وترجمتها إلى سلوك حضاري ينعكس خيره، ويشع نفعه على باقي الأعمال والمجالات.

المطلب الثاني: إقامة الدين يزيل الحرج ويبعث على العمل

تعتبر رؤية الدكتور فريد الأنصاري - رحمه الله - القائمة على اعتبار إقامة الدين هي المقصد و الغاية من تشريع الأحكام؛ رؤية متقدمة أخرجت العاملين في الحقل السياسي «من ضيق السياسة إلى سعة الدين ورحابة الدعوة»³ من جهة ، ومن جهة ثانية مستبصرة أعادت الاعتبار لوظيفة الحركة الإسلامية وجعلتها في صلب بؤرة الصراع الذي هو «تدين المجتمع»⁴، خصوصا وهي اليوم اليوم فاقدة للبوصلية ، ومستدرجة من حيث تشعر أو لا تشعر إلى معارك هامشية . يقول - رحمه الله - «إن مشكلة الحركة الإسلامية هي كونها قد استدرجت فعلا لتلعب خارج حلبة الصراع وهي تعتقد أنها في صلب تلك الحلبة تعارك وتبارز»⁵.

كما أن هذا المنهج من شأنه أن ينعكس على أدائها العام؛ فيحررها من نفسية الصدام الناتج عن اختزال كل شئ في العمل السياسي واعتباره المدخل الوحيد والأنجع لتحقيق الإصلاح والصالح .

والنتيجة أن الوعي بهذه التوجيهات هو مما يعزز من مكانتها وتوقعها واستراتيجيتها داخل المجتمع؛ مساهمة في ترشيد مسلك التدين وتوجيهه، في حين أن «التركيز على الدولة والسياسة والحكم، لدى الحركة الإسلامية عموما لم يؤدي فقط إلى تضيق أبواب الإصلاح ومداخله، بل قد يؤدي في النهاية إلى إغلاقها»⁶.

-المطلب الثالث: الرؤية الأنصارية في ميزان النقد

غير أن ما قرره فريد الأنصاري - رحمه الله - على وجاهته العلمية المؤصلة؛ التي حاولت إخراج العاملين للإسلام من ضيق وحرج السياسة وعويلها وآهاتها، إلى رحابة الدين وشمولية الدعوة وبساطتها؛ فإنها تصطدم بما تعارف عليه الكثير من رواد الإصلاح وتقرر عندهم سواء القدامى منهم أو المحدثين؛ هؤلاء الذين اتفقوا على جعل أمر الحكومة والخلافة من أعظم الواجبات والمقاصد؛ التي

1 - بلاغ الرسالة القرآنية ص 107

2 - الحج الآية 39

3 - بلاغ الرسالة القرآنية ص 41

4 - الفجور السياسي ص 109

5 - المرجع نفسه الصفحة نفسها

6 - خصائص منهجية في مسار حركة التوحيد والإصلاح أحمد الريسوني 13، سلسلة مجلس الشورى ، 2017 م مطبعة طوب بريس .

ينبغي العمل على بلوغها وتأسيسها حفظاً للدين نفسه وحراسةً للعالم بعدل وإصلاح؛ حيث يرى ابن تيمية -رحمه الله- أن إقامة الدين يمر عبر إقامة الدولة، بل لا قيام للدين ولا الدنيا ولا صلاح للنظام العام إلا بها (يقصد الخلافة)، رافعا إياها إلى واجب من الواجبات قائلاً: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس»¹، وهو نفس ما ذهب إليه الغزالي -رحمه الله- قبله؛ الذي اعتبر الدين والدولة توأمان لا ينفصلان، حيث قال: «فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان؛ فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان»²، ناقلاً إياها (الخلافة) إلى ما لا يتم الواجب إلا به. وذلك ما سار عليه الكثير من المعاصرين اليوم من أهل السنة الذين حسموا قضية الخلافة باعتبارها من أمور التشريع والفقه، وعلى رأسهم ابن عاشور الذي اعتبرها ركناً من أركان الدين، بل حافظاً وضامناً لباقي الأركان، فقال: «الخلافة بمعناها الحقيقي هي ركن ديني، بل هو الحافظ لأركان الدين كلها»³، بل إن الدين بتشريعاته صلاة وزكاة وصياماً وأمرًا بمعروف ونهي عن منكر في مهب الريح ما لم يعضد بحارس السلطان، لا متزاجهما من جهة، وحاجة الدين والقرآن إلى السلطان من جهة ثانية؛ فقال: «إن الإسلام دين معضد بالدولة وأن دولته في ضمنه؛ لأن امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعها واحد هو ملاك قوام الدين ودوامه، ومنتهى سعادة البشر في اتباعه حتى لا يحتاج الدين -الذي هو مصلح البشر- في تأييده إلى الوقوف بأبواب غير بابه»⁴، وهو ما نبه عليه القرضاوي أيضاً الذي اعتبر أن «الدولة ضرورة إسلامية، وهي أيضاً ضرورة إنسانية»⁵، وسار على ذلك العديد من المفكرين اليوم.⁶

- فإذا كنا مع فريد الأنصاري توصلنا إلى أنها ليست من مقاصد الدين به هي من وسائله؛ فإننا مع ابن عاشور نقف صراحة على نقيض هذا الرأي؛ حيث لم يتردد الرجل في جعلها من مقاصد الشارع من التشريع قائلاً إن: «تأسيس الحكومة من مقاصد الشارع»⁷، واعتبر أن "سياسة الأمة" هي إحدى المقاصد العليا والمحاور الثمانية الأصلية التي جاء بها القرآن الكريم ودعا إليها وقعد قواعدها؛ قواعدها؛ إن لم نقل إنه اعتبرها أكبر مقاصد الشريعة لتعلقها بحماية النظام، وحفظ كيانه من كل اضمحلال وفساد وتلاش، يقول

¹ - السياسية الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ج 1/ 129. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

² - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ج 1/ 17، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

³ - نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم. محمد الطاهر بن عاشور، ص 70، ضبط نصه وعلق عليه طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام، الطبعة الأولى 1435 هـ/ 2014 م.

⁴ - المرجع نفسه ص 36.

⁵ - من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها معالمها طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي ص 21، دار الشروق الطبعة الثالثة 1422 هـ/ 2001 م.

⁶ - ينظر كتاب "الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية" من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي. محمد المختار الشنقيطي، إعداد منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، الطبعة الأولى، 2018 م. ففيه تفصيل مهم في المسألة.

⁷ - نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 43.

ابن عاشور: « من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة »¹. ولذلك كان الإسلام عبر تاريخه دينا ودولة نظاما وشريعة. وعليه فالنظام واستقامة حال الأمة و أداء شعائرها لا يستقيم دون حكومة إسلامية، ولا يتحقق إلا بتنصيب من ينفذ هذا الدين ويسهر على حراسته والدود عنه، لأن « المقصود من الدين صلاح العاجل والآجل، ولا يتم صلاح العاجل إلا بإقامة من يحمل الناس على الصلاح بالرغبة والرهبة »²، وإلا « كيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة ولا يكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها »³. وعليه فحفظ النظام وتحقيق الصلاح لا يكون إلا بوجود مؤسسة الدولة التي تحوط الناس بالرغبة بالرهبة ووازع القرآن بالسلطان، وهذا وجه الخلاف مع ما قرره فريد الأنصاري - رحمه الله -.

ختاما:

إن معالجة الدكتور الأنصاري - رحمه الله - لعلاقة الدين بالسياسي في الخطاب الإصلاحي المعاصر، كانت متميزة من حيث إنها تمتح من نصوص الشرع وقواعده و أصوله وكلياته... خلص من خلالها الدكتور عبر استقراء نصوص هذا الأخير إلى أن الفقه السياسي يقع ضمن مرتبة الاجتهاد وليس مما نص عليه في الشريعة، و أن إقامة الدين عبر أداء الشعائر وتمثلها والمساهمة في ترسيخ تدين المجتمع هو المطلوب؛ على اعتبار أن دعوة الإسلام ابتداء وانتهاء هي دعوة إلى القرآن قبل السلطان، معتبرا أن التركيز على الصلاة يشكل حجر الزاوية والمفتاح في بعثة دينية جديدة تعيد للأمة دورها الحقيقي وتساهم في تحقيق العبودية الشاملة. بهذا المنهج يمكن للحركة الإسلامية أن تستعيد هويتها الإصلاحية المفقودة، وتطلع بدورها الحقيقي مساهمة في تعزيز التدين وتجويده بين أبناء المجتمع بعيدا عن حرج السياسية وضجيجها.

- لائحة المصادر والمراجع

- البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي، فريد الأنصاري، منشورات مغربية، سلسلة اخترت لكم 19 الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، مطبعة طوب بريس سنة 2007 م.
- الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب دراسة في التدافع الاجتماعي، فريد الأنصاري، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2000 م.
- بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إبصار آليات الطريق، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1431 هـ / 2010 م.
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1998 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بين عاشور (1973م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 1434 هـ / 2014 م.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (790 هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1421 هـ.
- __ أزمة التنظيمات الإسلامية الإخوان نموذجاً للدكتور جاسم سلطان منشورات الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الثانية بيروت 2015.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية ص 232.

² - نقد علمي لكتاب الإسلام ونظام الحكم ص 54.

³ - المرجع نفسه، ص 55-56.

- __ العمل الإسلامي بدائل وخيارات محمد الحمدوي ، الطبعة الأولى 2016 نشر حركة التوحيد والإصلاح ..
- نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية 1991 هـ / 1411 هـ .
- النظريات السياسية الإسلامية الدكتور ضياء الدين الرئيس ، مكتبة دار التراث العربي ، الطبعة السابعة بدون سنة الطبع .
- القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ) تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة ، احمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 1435 هـ / 2014 م .
- فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي ، احمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013 م .
- أسئلة الثورة ، سلمان العودة ، مركز نماء ، الطبعة الأولى 2012 م .
- فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي ، الدكتور احمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2012 م .
- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية محمد عمارة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1988 م .
- أسئلة الثورة ، الدكتور سلمان العودة ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت 2012 م .
- النظريات السياسية الإسلامية ، لمحمد ضياء الدين الرئيس ، مكتبة دار التراث ، الطبعة السابعة .
- من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين ، يوسف القرضاوي ، دار الشروق الطبعة الثالثة 1422 هـ / 2001 م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1411 هـ - 1991 م
- الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة ، أحمد الريسوني ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، الطبعة الثانية 2013 م .
- __ خصائص منهجية في مسار حركة التوحيد والإصلاح أحمد الريسوني ، سلسلة مجلس الشورى ، 2017 م مطبعة طوب بريس .
- السياسية الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ .
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم. محمد الطاهر بن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام، الطبعة الأولى 1435 هـ/ 2014 م .
- من فقه الدولة في الإسلام ، مكانتها معالمها طبيعتها ، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين ، يوسف القرضاوي، دار الشروق الطبعة الثالثة 1422 هـ/ 2001 م .
- الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي. محمد المختار الشنقيطي، إعداد منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر ، الطبعة الأولى، 2018 م